

الدر المختار

بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا .

نهاية .

(علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة) بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر .

و (لو أقر) المعلق (مع ذلك بالحبل) أو كان ظاهرا (طلقت) بالولادة (بلا شهادة) لإقراره بذلك .

وأما النسب ولوازمه كأمومة الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا .
بحر .

(قال لأمته إن كان في بطنك ولد) أو إن كان بها حبل (فهو مني فشهدت امرأة) ظاهرا

يعم غير القابلة